[251] باب 40: كراهة لبس السواد إلا ما استثنى. (1) باب 41: انه ينبغي للشيعة أن يتزينوا بما قدروا عليه. باب 42: ان خير لباس كل زمان، لباس أهله. باب 43: كراهة الشهرة في الملابس والمراكب وغيرها. (2) باب 44: انه لا ينبغى التختم بغير الفضة. باب 45: جواز لبس كل لون من الثياب (3). لاب 46: ما ينبغى أن يقال عند تلاوة انواع من الآيات. (4) باب 47: جواز القرائة بالقراءات المشهورة بين العامة، لا بالقراءات المروية، في زمان الغيبة. (5) باب 48: استحباب تعلم الناس القرآن وتعليمه الناس عينا ووجوبه كفاية. (6) باب 49: استحباب قرائة القرآن على كل حال إلا ما استثنى. (7) باب 50: استحباب كثرة تلاوة القرآن وان كل حرف منه له ثواب. باب 51: وجوب سجود التلاوة على القارئ كلما قرأ عزيمة وعلى المستمع كلما استمع. _____ (1) العباء والعمامة والخف، سمع منه (م). (2) الكراهة اعم من الحرمة، سمع منه (م). (3) في الحجرية بدل الثياب: اللباس. (4) في الحجرية: انواع آيات من القرآن. (5) هذا العنوان في المتن هكذا: بين العامة، لا بالقرائة المروية، في زمان الغيبة. والظاهر أنه الصحيح. (6) هذا العنوان ساقط من الفهرس ثابت في المتن فلذا اثبتناه وكذا موجود في (م) والظاهر: استحباب تعلم الخ فما في الحجرية: تعليم الناس، سهو. (7) الجنابة والحيض والاستحاضة، سمع منه (م). _____